احكام الميقات في الفقه الاسلامي

دراسة فقهية

د. أشجان حميد باصي

Provisions of Worship Schedules (Miqat) in Islamic Jurisprudence (Fiqh)
Doctrinal Study

PhD. Ashjan Hamid Basi

Schedules in Islam temporal and spatial, and be limited by texts of Hadith and Sunnah , the research showed the priority of Ihram from the Miqat ,and doctrinal differences.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

عين النبي صلى الله عليه وسلم لأداء مناسك الحج والعمرة أماكن مخصوصة يحرم منها من أراد النسك يعرف بالميقات ، لا يحل لمن أراد النسك إن يتعداها حتى يحرم منها ترتيباً لأعمال الحج أو العمرة وتعظيما لبيت الله الحرام ، والميقات أول الأعمال التي يقف عندها مريد النسك ، وهذا ما دفعني للبحث في هذا الموضوع هو تبيان الإحكام الفقهية المتعلقة بالميقات والتي قد تشكل على كثير من المسلمين .

وله أهمية لأنه يتعلق بركن من أركان الإسلام أو بسنة ثابتة عن سيد الأنام محمد صلى الله عليه وسلم فأنه يسهم في تصحيح بعض الأخطاء التي يقع فيها لمن أراد الحج أو العمرة ممن يكون نسكه ناقصاً محتاجاً إلى الجبر .

وقد جاء في هذا البحث أحكام الميقات في الفقه الإسلامي ليتناول مايتعلق به من إحكام فقهية في مقدمة وثلاثة مباحث .

تناولت في المبحث الأول:- معنى الميقات وتحديد المواقيت وبيانها وقد قسمته على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:- تعريف الميقات لغة.

المطلب الثاني:-تعريف الميقات اصطلاحاً .

المطلب الثالث:- تحديد المواقيت وبيانها.

أما المبحث الثاني:- كان في ماهية المواقيت الرمانية والمكانية وهل كان تحديد هذه المواقيت بنص أم باجتهاد.

وقد قسمته على اربعة مطالب.

المطلب الأول:- ماهية الميقات ألزماني.

المطلب الثاني:- ماهية الميقات المكاني.

المطلب الثالث:- اراء الفقهاء في تحديد المواقيت المكانية .

المطلب الرابع :- اراء الفقهاء في تحديد ذات عرق هل كان بنص ام باجتهاد .

أما المبحث الثالث:- فقد بينت فيه بعض الأحكام المتعلقة بالميقات وكان على خمسة مطالب.

المطلب الأول:- حكم الإحرام قبل الميقات.

المطلب الثاني:- مجاوزة الميقات بغير إحرام.

المطلب الثالث:- محاذاة الإحرام.

المطلب الرابع:- سقوط الدم على المتمتع إذا رجع إلى الميقات.

المطلب الخامس:- إحرام النائب من الميقات أم من غيره.

وقد بذلت غاية جهدي في كتابة هذا البحث، وانه عمل بسيط حرصت فيه على تقديم ماينفع الناس ليمكث في الارض فأن وفقت فمن الله وفضل منه سبحانه يؤتيه من يشاء. وان كان فيه خطأ أو زلل أو سهواً أو نقصان فمن نفسي والشيطان .

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

معنى الميقات وتحديد المواقيت وبيانها

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول

تعريف الميقات لغة

الميقات لغة :- التأقيت والتوقيت، مصدر أقت أو وقت، فالهمزة في المصدر والفعل مبدلة من الواو، يطلق على تحديد الأوقات، والميقات هو الوقت المضروب للفعل- الموضع- يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان[١] ، فقيل للموضع : ميقات وهو مفعال منه ، واصله موقات فقلبت الواو ياء لكسرة الميم .

المطلب الثاني :- تعريف الميقات اصطلاحاً

الميقات اصطلاحاً :- هو زمان العبادة ومكانها، والمقصود ماجعله الشارع للإحرام زمان أو مكان فعلق به بالشروط المعتبرة له شرعاً ، وهي مواقيت بينها النبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً للبيت.

وقيل: هو الحد الواقع بين أمرين معلوم سابق والأخر معلوم به لاحق[٢] .

المطلب الثالث تحديد المواقيت وبيانها

---

[١] ينظر: لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ط١، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ: ٢ / ١٠٧،مختار الصحاح : أبو بكر بن عبد القادر الرازي، المركز العربي للثقافة والعلوم – بيروت :ص٣٠٤.

[٢] ينظر :فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط١، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦هـ: ص٧٣١ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للشيخ محمد بن شهاب الدين الرملي الشافعي، دار الفكر – بيروت:٢٥٧/٣،تسهيل المناسك : لعبد الكريم بن ضيتان العمري، ط١ ، دار المآثر – المدينة المنورة، ١٤٢١هـ :ص٥٣.

المواقيت مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة للحج والعمرة ، وهي ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل ، وذات عرق .

١- الميقات الأول: ذو الحليفة .

بضم الحاء وفتح اللام . تصغير الحلفاء نبت معروف ينبت بهذه المنطقة، وهو ميقات أهل المدينة ومن جاء على طريقهم ، ويسمى الآن بيارعلي ويبعد عن مكة المكرمة ((٤٥٠كم))[١].

٢-الميقات الثاني:الجحفة .

بضم الجيم وسكون الحاء . قرية كبيرة سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل اهلهافي بعض الأعوام،والقرية خراب الآن، والجحفة ميقات أهل الشام والمغرب العربي ومصر ومن جاء عن طريقهم، ويحرم الناس من رابغ القريبة منها ((١٨٣ كم)) عن مكة المكرمة[٢].

٣- الميقات الثالث: قرن المنازل .

القرن: بالفتح ثم السكون يأتي في اللغة على معان منها. الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير وقرن المنازل قرية عند الطائف وهو اسم للوادي كله[٣] .

وهو ميقات أهل نجد ومن جاء عن طريقهم ويسمى اليوم السيل الكبير ((٧٥كم من مكة المكرمة)) .

٤- الميقات الرابع: يلملم .

---

[١] ينظر: لسان العرب : ٥٦/٩،المصباح المنير: للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي:ص ٤٦، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، نشر مكتبة مصطفى الحلبي- القاهرة: ٥٧/١.

[٢] ينظر: معجم البلدان: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ((ت ٦٢٦هـ)) ، دار الفكر - بيروت: ١١١/٢ .

[٣] معجم البلدان : ٣٣٢/٤ .

يلملم : بفتح التحتية وأوله ويقال له، ألملم بهمزة أوله وهو أصل يلملم قلبت الهمزة ياء، ويقال أيضاُ يرمرم براءين مهملتين بدل اللامين فأن أريد به الجبل منصرف، أن أريد به البقعة فغير منصرف[١].

وهو ميقات أهل اليمن ومن جاء عن طريقهم ويحرم الناس حالياً من السعدية ((٩٢كم عن مكة المكرمة)) .

٥- الميقات الخامس: ذات عرق .

ويسمى بذلك لعرق فيه (أي جبل صغير) وعرق هو الجبل المشرف على العقيق[٢].

وهو ميقات أهل العراق ولأهل المشرق عامة ((٩٤كم عن مكة المكرمة)).

وهي قرية خربة قديمة أما الآن فأن الحجاج لايحرمون منه لمشقة الطريق إليه، فهم يحرمون من العقيق التي قبلها بيسير[٣] .

المبحث الثاني

ماهية الميقات ألزماني - وماهية الميقات المكاني

وتحديد المواقيت هل كان بنص أم باجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :- ماهية الميقات ألزماني

الميقات ألزماني .

وهو زمن إحرام[٤] الحاج واجمع العلماء على ان زمان الحج هي اشهر

---

[١] معجم البلدان : ٤٤١/٥ .

[٢] معجم البلدان : ٢٦٢/٥ ، المصباح المنير : ص٤٠٥

[٣] ينظر الايضاح : صفحة ١١٥ - ١١٧ .

[٤] الإحرام: وهي نية الدخول في النسك، وهو واجب ولا يعد تركه مبطلاً للنسك

ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للشيخ زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت٩٧٠هـ)، (ب،ط)، دار المعرفة - بيروت :٣٤٤/٢،التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت٨٩٧هـ) ، ط٢، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨ هـ: ٧/٣ .

معلومات ويكون ذلك في شهر شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة[١].

وبه قال ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وطاوس ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي[٢].

وحجتهم في ذلك:-

١- قول الله تعالى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [٣]

وجه الدلالة الحج يقع في السنة مرة ، فلا يكون في غير هذه الأشهر[٤] .

٢- صح عن عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما) أنهما قالا:(أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)[٥] .

٣- عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)[١].

---

[١] ينظر :كنز الدقائق: للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين ألنسفي (ت٧١٠هـ): ٣٩٦/٢ ، الاختيار : ١/ ١٤١، جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل: صالح عبد السميع الأزهري ، تحقيق: محمد عبد العزيز ألخالدي (ب،ط) ، مكتبة دار الكتب العلمية: ١٦٨/١، الايضاح: ص١١٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)،(ب،ط) ،دار الفكر- بيروت: ٣٧/٣،المغني والشرح الكبير على متن المقتنع في فقه الإمام احمد بن حنبل: للإمامين موفق الدين وشمس الدين أبني قدامه ، دار الفكر – بيروت: ٢٢٤/٣ ، المحلى: ٦٩/٧ .

[٢] المحلى: لعلي بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ) ،(ب،ط) دار الأفاق الجديدة – بيروت ٦٩/٧ .

[٣] سورة البقرة: / الآية ١٩٧.

[٤] الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٨هـ : ٤٠٥/٢ .

[٥] صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ،تحقيق: د.مصطفى دبب البغا ، ط٣، دار ابن كثير أليمامة – بيروت ، ١٤٠٧هـ : ٥٦٥/٢ (١٤٨٥).

أما العمرة .

الميقات ألزماني لها طيلة أيام ألسنة على الراجح من أقوال الفقهاء إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فأنها تكره والكراهة هنا كراهة تحريم[٢].

المطلب الثاني ماهية الميقات المكاني

الميقات المكاني: وهي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة وقد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم.ولا يجوز تجاوزها لمن أراد النسك.

والناس في حق المواقيت أصناف ثلاثة :-

الصنف الأول: أهل الأفاق وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهي خمسة ثابتة بنص صريح . ذوالحليفة ، قرن المنازل ، الجحفة ، يلملم ، ذات عرق.

وقد سبق تبيانها في المبحث الأول .

---

[١] سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت ،١٣٨٦هـ : ٢/٢٢٦ (٤٣) .

[٢] ينظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ: للأمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ: ٣/١٣٧ ، القوانين الفقهية: لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المعروف بابن جزي(ت٧٣١هـ) ، ط٢، ١/٩٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب: د.محمد الزحيلي ، ط٢، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت: ٢/٦٧٩، منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، (ب،ط)، الدار العالمية للكتاب: ١/١٧٧ ، المغني : ٣/٢٣٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لعبد الله بن قدامه المقدسي أبو محمد، تحقيق زهير الشاويش ، ط٥، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي – بيروت : ١/٣٩١ .

الصنف الثاني: أهل الحل . وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمس خارج الحرم ، كاهل بستان بني عامر وغيرهم – وميقاتهم دويرة أهليهم أو حيث شاؤوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم .

الصنف الثالث:أهل الحرم وهم أهل مكة . وميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل. فيحرم المكي من دويرة أهله للحج أو حيث شاء من الحرم ويحرم للعمرة من الحل وهو التنعيم أو غيره[١] .

المطلب الثالث اراء الفقهاء في تحديد المواقيت المكانية

اجمع الفقهاء إن المواقيت المكانية أربعة ، ذو الحليفة ، والجحفة ، ويلملم ، وقرن المنازل ، وهي من تحديد النبي صلى الله عليه وسلم[٢]

وحجتهم في ذلك:

١- ماصح عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) قال:((أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة))[٣]

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:- يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م : ١٦٣/٢.

[٢] ينظر : الإجماع لابن منذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، ط١، نشر دار المسلم،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م :ص٤٥

[٣] صحيح البخاري: كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة :٥٥٤/٢ (١٤٥٢).

المنازل . وقال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((ويهل أهل اليمن من يلملم))[١] .

اما الميقات المكاني الخامس للحج فهو ذات عرق لاهل المشرق .

وبه قال الحنفية والحنابلة[٢] .

حتى ان بعض العلماء نقل اجماع اهل العلم على ان احرام اهل العراق من ذات عرق احرام من الميقات[٣] .

وقد ثبت تحديدها ميقاتا بنص من النبي (صلى الله عليه وسلم) على ما سياتي تفصيله في المسالة اللاحقة ان شاء الله .

ومنهم من استحسن الاحرام من العقيق على ما فيه العقيق من الاحتياط ورفع الالتباس الذي وقع في ذات عرق لانها قرية خربت وحول بناءها الى جهة مكة .

وبه قال اكثر الشافعية والمالكية[٤] .

واستدلوا بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ((ان النبي (صلى الله عليه وسلم) وقت لاهل المشرق العقيق))[٥] .

المطلب الرابع اراء الفقهاء في تحديد ذات عرق هل كان بنص أم باجتهاد

---

[١] صحيح مسلم : لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء التراث العربي– بيروت ، كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة : ٢/ ٨٣٩(١١٨٢) .

[٢] ينظر : المبسوط :٤/ ١٦٦ ، بدائع الصنائع : ٢/ ١٦٤ ، المغني : ٥٦/٥ .

[٣] ينظر : المغني : ٥/ ٥٧ .

[٤] ينظر : المجموع : ٧/ ١٩٥ ، نهاية المحتاج : ٣/ ٢٥٢ ، الكافي لابن عبد البر : ١/ ٣٧٩ .

[٥] قال الحافظ ابن حجر حديث حسن . ورده النووي وقال انه من رواية يزيد بن اياد وهو ضعيف بالتفاق المحدثين . ينظر : فتح الباري : ٣/ ٣٩٠ ، المجموع : ١٩٥/٧ .

اختلف الفقهاءفي حكم ذات عرق هل ثبت تحديدها بنص ام باجتهاد على قولين:-

القول الاول:- ان ذات عرق من تحديد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) .

وبه قال : الحنفية ، والشافعية في الراجح ، والحنابلة[1].

وحجتهم في ذلك :-

١- عن ابي الزبير[2] انه سمع جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) يسال عن المهل فقال: سمعت احسبه رفع الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال :- مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ، ومهل اهل نجد من قرن المنازل ومهل اهل اليمن من يلملم[3] .

٢- عن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) وقت لاهل العراق ذات عرق[4].

القول الثاني: ذات عرق من اجتهاد عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) .

وبه قال:- المالكية، والشافعي، وقول عند احمد[1].

---

[1] الهداية شرح البداية : لعلي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ابو الحسين (ت٥٩٣ هـ)، المكتبة الاسلامية – بيروت ، (ب،ط) :١٣٦/١، الام : لمحمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله (ت ٢٠٤هـ) ، ط٢ ، دار المعرفة – بيروت ،١٣٩٣م :١٣٨/٢ ، المجموع: لمحي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ) تحقيق: محمود مطرحي ط١، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م : ١٦٧/٧ ، المغني : ١١٠/٣.

[2] ابو الزبير :محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي،ابو الزبير المكي كان حافظا ثقة صدوقا يروي عن العبادلة وغيرهم (ت١٢٦هـ).ينظر :طبقات الحفاظ: لابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت٩١١ه)، ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٣ ه: ص٥٠ .

[3] صحيح مسلم : كتاب الحج : باب مواقيت الحج والعمرة :٨٤٢/٢(١١٣٨).

[4] اخرجه ابو داود وقال الصنعاني اسناده جيد . ينظر :سنن ابي داود : للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) ،ط١ ،١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م :٨٤٠/٢ (١٧٣٩)،سبل السلام :محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق : محمد بن عبد العزيز الخولي ، ط٤،نشر دار احياء التراث العربي – بيروت :١٨٧/٢.

وحجتهم في ذلك:

١- ماصح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((لما فتح هذا المصران[٢] أتوا عمر فقالوا: ياأمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا ،وأنا إن أردنا قرناً شق علينا ، فقال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق))[٣]

الراجح والله اعلم

إن اجتهاد عمر رضي الله عنه لاغبار عليه ، وحصل إمام الصحابة فاقروه عليه وأجمعوا على موافقته . والإجماع من المصادر الشرعية .

وقد ثبت توقيت وتحديد هذه المواقيت من قبل النبي صلى الله عليه وسلم و إن جواب عمر قد أصاب مابينه النبي صلى الله عليه وسلم من تحديد هذه المواقيت .

---

[١] ينظر: التمهيد لأبن عبد البر: (ابوعمر) يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألنمري(ت٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، (ب – ط) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ: ١٤٠/١٥ ، والمجموع:١٧٢/٧،الفروع: للأمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨ : ٢٠٣/٣

[٢] المصران: البصرة والكوفة ، ينظر (معجم البلدان:١٣٧/٥).

[٣] صحيح البخاري: ٣٨٩/٣ ، (١٤٥٨)

المبحث الثالث

بعض الأحكام المتعلقة بالميقات

وفيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول حكم الإحرام قبل الميقات

اجمع الفقهاء على من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تثبت في حقه أحكام الإحرام[١] ، الإ أن الفقهاء اختلفوا في جواز الإحرام قبل الميقات وانعقاده فهل الأفضل من الميقات أو قبله

على ثلاثة أقول:-

القــول الأول:- الأفضـل أن يحـرم قبـل أن ينتهـي إلـى المواقيـت. وبـه قـال: **الحنفية**[٢].

وحجتهم في ذلك :-

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٣]

وجه الدلالة: إن من إتمام الحج أن يحرم به من منزله . وكذا العمرة .

وقد يجاب عن هذا : مافسره ابن عيينة[٤] : إن تنشئ لهما سفراً من بلدك تقصد

---

[١] ينظر: الإجماع لابن المنذر : ص٤٥

(٢) ينظر: المبسوط : لمحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، (ب – ط) دار المعرفة – بيروت ،١٤٠٦هـ: ١٦٦/٤

[٣] سورة البقرة: الآية/١٩٦

[٤] ابن عيينة : هو سفيان ابن ابي عمران ميمون الهلالي ابومحمد الكوفي ، ولد بالكوفة(١٧٠هـ) الإمام الحجة ، الفقيه ، محدث الحرم المكي(ت١٩٨هـ) . ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني(ت٤٣٠هـ) ، ط٤، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ:١٧٠/٧،تذكرة الحفاظ : ابوعبدالله الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط٤، دار أحياء التراث العربي – بيروت :٣٦٢/١ .

له لا إن تحرم بهما من اهلك[١].

٢- ما روته أم سلمه (رضي الله عنها) إنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ((من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة))[٢] .

وجه الدلالة :- إذا جاز الإحرام من هذه الأماكن جاز الإحرام قبل الميقات .

وقد يجاب عن هذا : بأن الحديث خاص بالمسجد الأقصى دون غيره ثم إن الحديث ليس بالقوي وفيه اضطراب[٣].

٣- ماروي عن ابن معبد قال ((أهللت بالحج والعمرة ، فلما أتيت العذيب[٤] فلقيني سلمان بن ربيعة وزيد ابن صومان ، وانأ أهل بهما فقال احدهما : ماهذا بأفقه من بعيره. فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال : هديت لسنة نبيك))[٥].

وقد يجاب على ذلك: بأن الرواية لاتصح . وقول عمر ﷺ يعني القران وهو الجمع بين الحج والعمرة لافي الإحرام قبل الميقات فإن سنة النبي صلى الله عليه وسلم الإحرام من الميقات[١].

---

[١] تلخيص الحبير: لأحمد بن علي بن حجر ابوالفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، (ب – ط) ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م :٢٢٨/٢ ، المغني: ٢١٥/٣ .

[٢] سنن أبي داود : كتاب الحج ، باب في المواقيت:١٤٣/٢ (١٧٤١) ،سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابوبكر البيهقي(ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، (ب – ط) ، مكتبة دار ألباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، باب فضل من أهل المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام : ٣٠/٥ (٨٧٠٨) .

[٣] قال النووي ليس بالقوي ،وفيه ابن ابي فديك ومحمد بن إسحاق وفيهما مقال (ينظر) المجموع : ٢٠٠/٧ المغني : ٦٨/٥ .

[٤] العذيب : تصغير عذب وهو ماء لبني تميم ، ينظر: معجم البلدان : ١٠٣/٤

[٥] سنن أبي داود: كتاب المناسك ، باب في الأقران :١٥٨/٢ سنن النسائي المجتبى: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط٢، مكتبة المطبوعات الاسلاميه – حلب ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م ، كتاب مناسك الحج ، باب القران : ١٤٦/٥ .

القول الثاني :- كراهة الإحرام قبل الميقات مع انه لو انعقد يصح .

ويه قال :- مالك ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم[2]

وحجتهم في ذلك :-

١- ماصح عن عبد الله بن عباس ((رضي الله عنهما)) قال : ((وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة))[3]

وجه الدلالة: خبر يقتضي الحصر. فلا يصلون من غيره ولا قبله ولا بعده.[4]

---

(1) ينظر: المغني : ٢١٥/٣ .

(2) ينظر: مواهب الجليل : لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ) ، ط٢، دار الفكر – بيروت ،١٣٩٨هـ :٢١/٣، تحفة المحتاج لشرح المنهاج : لشيخ الإسلام شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)،ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠١م : ٢٠/٢

الفروع : ٢٠٩/٣ ، المحلى : ٦٠/٥.

(3) سبق تخريجه : ص٩

(4) فتح الباري : لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، (ب – ط) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ : ٣٨٦/٣ .

٢- ماروي عن الحسن البصري[1] قال :- ((أحرم عمران بن الحصين رضي الله عنه من البصرة فعاب عليه ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : ((أردت أن يقول الناس أحرم رجل من أصحاب ((رسول الله صلى الله عليه وسلم)) من مصر من الأمصار))[2]

القول الثالث :- أفضلية الإحرام من الميقات الأمن خشيت طروء دم حيض أو نفاس

وهو قول عند الشافعية.[3]

وحجتهم في ذلك :-

أن أفضلية إحرام المرأة في حال الطهر يقدم على فضيلة الإحرام من الميقات وان إحرام المرأة في حال الحيض والنفاس مكروه وان كان مشروعاً[4] .

يجاب عن ذلك :- ماصح عن أسماء بنت عميس (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ارشد أسماء إلى الإحرام من الميقات بعد أن تغتسل وتتنظف بعد نفاسها بذي الحليفة.[5] ثم إن الحيض والنفاس عذر كثير الطروء على النساء ولم يرتب الشارع الحكيم عليه حكماً يتعلق بتقدم مكان الإحرام ، لا بالنص ولا بمعناه

---

[1] الحسن البصري : حسن ابن يسار ، ابو سعيد البصري ، فقيه البصرة وعابدها سمع عن كثير من الصحابة وحدث عن : عثمان ، وعمران بن الحصين (رضي الله عنهما) . قال ابوسعد: كان عالماً جامعاً ، حجه ، ثقة ، عابداً ، فصيحاً (ت١١٠هـ) . ينظر: الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري(ت٢٣٥هـ) ، دار صادر – بيروت ،١٩٦٠م :٧ /١٥٦،صفوة الصفوة: لجمال الدين أبو فرج عبد الرحمن بن الجوزي(ت٥٩٧هـ) تحقيق وتعليق: د. محمد فاحوري ، ط١، دار الوعي – حلب ، ١٩٦٩م: ٢٣٣/٣.

[2] المحلى : ٧٧/٧ ، سنن البيهقي الكبرى : ٣١/٥ .

[3] تحفة المحتاج : ٢٠/٢ ،حاشية الهيثمي على شرح الإيضاح للنووي: لأبن حجر الهيثمي ، (ب ، ط) ، جدة – مكتبة جده : ص١٣٩.

[4] حاشية الهيثمي على شرح الإيضاح : ص١٣٩ .

[5] صحيح مسلم : ٣٦٩/٢ (٨٨٧).

الراجح والله أعلم :- ماذهب إليه أصحاب القول الثاني . أفضلية الإحرام من الميقات . ولو انعقد قبله صح لعدم إنكار **الصحابة** لذلك ، والقول بمشروعية الإحرام من بيت المقدس متوقف على صحة الحديث الوارد فيه.

وجواز إحرام الحائض والنفاس من الميقات ولا كراهة فيه لوجود الدليل الصريح الصحيح فيه.

المطلب الثاني مجاوزة الميقات بغير إحرام

اتفق الفقهاء على إن المواقيت المكانية لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد النسك(١) ولكن حصل الخلاف فيما يترتب على من جاوزها بغير إحرام على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- من جاوز الميقات بغير إحرام فعليه العود إليه فأن احرم من مكانه فعليه دم .

ويه قال: أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. الإ أن ابوحنيفة قال إن عاد ملبياً سقط الدم وإلا فلا(٢)

وحجتهم في ذلك :-

١- **حديث عبد الله بن عباس** (رضي الله عنهم) انه قال : ((من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً))(٣) .

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير : ٣٣٥/٢ ،المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، (ب – ط) ، دار صادر – بيروت :٣٧٢/٢ ،حلية العلماء : لمحمد بن احمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ) تحقيق : د. ياسين احمد إبراهيم ، ط١،مؤسسة الرسالة دار الأرقم – بيروت ، ١٤٠٠هـ :٢٣١/٣ ،المحلى : ٧٤/٣.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع :١٥٢/٢،المدونة الكبرى :٣٧٢/٢،مغني المحتاج : لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، (ب – ط) ، دار الفكر – بيروت :٤٧٢/١،المغني : ١١٥/٣ .

(٣) روى مؤوعاً وموقوفاً فالموقوف أخرجه مالك في الموطأ والمروفوع رواه ابن حزم عن طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب وأعله بالراوي عن علي بن الجعد. احمد بن علي بن سهل المروزي فقال انه مجهول . ينظر : تلخيص الحبير :٢٢٩/٢،السنن الكبرى للبيهقي:٣٠/٥ (٨٧٠٧) .

وجه الدلالة : لأنه احرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعي أو كما لو لم يلب عند أبي حنيفة ولأنه ترك الإحرام من ميقاته فلزمه الدم[1].

القول الثاني :- من جاوزه بغير إحرام وجب عليه العود وإلا فلا يصح أحرامه.

وبه قال : سعيد بن جبير[2]

وبهذا قال: الظاهرية[3]

وحجتهم في ذلك :-

١- ماروه ابن حزم بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام قال جابر رأيته يفعل ذلك[4]

٢- مارواه ابن حزم بسنده عن سعيد بن جبير (رضي الله عنه) انه قال (من جاوز الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرم منه فلن يغني عنه إن احرم شيئاً حتى يرجع إلى الوقت الذي وقت الرسول صلى الله عليه وسلم فيحرم منه إلا إنسان أهله من وراء الوقت فيحرم من أهله)[5] .

قال ابن حزم : فأصح الروايات عن ابن عباس (رضي الله عنه) هذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقة لقولنا واضعف الروايات عن ابن عباس (رضي الله عنه) موافقة لقول الحاضرين من مخالفينا وليس بعض اقولهم بأولى من بعض[6] .

القول الثالث :- ليس على من ترك الميقات من شيء

وبه قال : عطاء ، وإبراهيم النخعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري[7]

وحجتهم في ذلك :-

---

(١) ينظر :المغني :١١٦/٣

(٢) ينظر : المغني :١١٦/٣ ، المحلى :٧٤/٧

(٣) المحلى : ٧٤/٧

(٤) المحلى : ٧٣/٧

(٥) ينظر : المحلى :٧٤/٧

(٦) المصدر السابق

(٧) المصدر السابق

أن إيجاب الدم على من جاوز الميقات لا دليل صحيح عليه ثابتاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ولا حجة في سواها[1] .

الراجح (والله اعلم)

ماذهب عليه أصحاب القول الأول. إن فتوى صحابي فقيه لا معارض له لا من دليل شرعي ولا هو من في مقامه فتقديم اجتهاده أولى .فأن رجع واحرم من قبل ان يتلبس بنسك أو يلب فلا شيء عليه وان لم يمكنه العود وجب عليه الدم بعد المضي.

المطلب الثالث محاذاة الميقات

من أراد النسك ولا يستطيع أن يمر بالميقات عليه :-

أولا : أن يمر بمحاذاة الميقات

وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[2] .

---

[1] ينظر : المغني : ١١٦/٣ ، والمحلى : ٧٤/٧

[2] ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، (ب – ط) ، دار الكتب العلمية – بيروت :٤٨١/٣ ،مواهب الجليل: ٢٢/٣ ، تحفة المحتاج:١٧/٢ ، المغني: ٧٣/٣ ،الروض المربع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، (ط – ب) ، ١٣٩٠هـ ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض :٤١/١

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[1] .

وحجتهم في ذلك :-

ماصح عن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) لما شكى إليه أهل العراق جور قرن عن طريقهم ((انظروا حذوها من طريقكم))[2] .

وجـــه الدلالـــة :- لأنـه يعـرف بالاجتهـاد والتقـدير فـإذا اشـتبه دخلـه الاجتهـاد كالقبلة[3].

ثانياً :- ان يحرم على بعد مرحلتين من مكة .

ويـه قـال : الحنفيـة، والشـافعية، والحنابلـة[4]**، ولـم يـذكر قـول للمالكيـة فـي هـذه الحالة .**

وحجتهم في ذلك :-

إن القصد من الميقات هو البعد عن مكة بهذه المسافة وهو يدل على قياس عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ذات عرق على قرن المنازل[5]. وهي تبعد ٧٥ كم عن مكة. ثم هو الأقرب إلى مكة تبعد عنها مرحلتان لا اقل، وهذا يعرف بالتجربة والقياس الحسي ، وهو ثابت في قرن المنازل ويلملم[6] وهي تبعد ٩٢ كم عن مكة .

---

(1) ينظر: أضواء البيان: لمحمد الأمين الشنقيطي ، (ب – ط) ، ١٤٠٣هـ : ٣٣٢/٥ .

(2) صحيح بخاري: ٤٧٣/١ .

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، (ب – ط) ، دار الفكر :٣٦٣/٦ .

(4) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٢٦/٢ ، تحفة المحتاج : ١٧/٢ ، كشاف القناع : ٤٠٢/٢ .

(5) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ، وأكمله ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعه العراقي (ت٨٢٦هـ) ، وخرج هوامشه عبد القادر محمد علي ، (ب – ط) ، دار الكتب العلمية – بيروت :١٢/٥ ، المجموع:١٧٨/٧ ، اسنى المطالب في شرح روض الطالب : للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ) ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د.محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية – بيروت : ٥٦/٦.

(6) ينظر: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الإعلام ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد

المطلب الرابع سقوط الدم عن المتمتع إذا رجع إلى الميقات

اختلف الفقهاء في حكم سقوط الدم عن المتمتع إذا تحلل من عمرته ورجع إلى الميقات على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- يسقط عنه الدم إذا رجع إلى أهله قبل شروعه في الحج.

وبه قال : ابن عمر ، وسعيد ابن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وإبراهيم ألنخعي[١].

وبهذا قال : الحنفية، ومالك[٢].

وحجتهم في ذلك :-

١-لأنه الم بأهله فيها بين النسكين الماماً صحيحاً .. وبذلك يبطل التمتع ... هذا لان حد التمتع ليس بصادق عليه حيث انشأ لكل نسك سفراً من أهله والمتمتع

الرحمن ، (ب – ط) ، دار الكتب العلمية – بيروت : ٤٤/١،حاشية الجمل على شرح المنهج : للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعرف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) ، (ب – ط) ، دار الكتب العلمية – بيروت :٥٦/٤،شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهي لشرح المنتهى) : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، مصححه على نسخه خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية، مكة المكرمة – المكتبة الفيصلية :٩/٢ .

[١] ينظر : شرح فتح القدير : ٤٣١/٢ ، الفروع : ٣٤٧/٥ .

[٢] الحنفية قيدوه بكونه لم يكن قد ساق الهدي ، والمالكية قيدوه إذا رجع إلى بلده أو قطع مسافة بقدر مسافة بلده ينظر : بدائع الصنائع : ١٧٣/٢ ، المدونة الكبرى : ٥٠٦/١.

من يترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة[١].

القول الثاني : يسقط عنه الدم إذا رجع إلى الميقات .

وبه قال : عمر بن الخطاب ، وعطاء[٢] .

وبهذا قال : الشافعية ، والحنابلة[٣] .

وحجتهم في ذلك :-

١- مارواه ابن حزم بسنده إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: **(من رجع فليس بمتمتع)**[٤].

وجه الدلالة : لأنه رجع سقط عنه الدم .

القول الثالث : لايسقط عنه الدم وإن رجع إلى أهله .

وبه قال : ابن عباس ، والحسن البصري ، وابن منذر[٥].

وبهذا قال : الظاهرية[٦] .

وحجتهم في ذلك :-

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[٧] .

---

[١] ينظر : العناية شرح الهداية : البابرتي : أكمل الدين محمد بن احمد(ت٨٥٥هـ) ، الطبعة المنبرية – بيروت
٤٣١/٢ .

[٢] ينظر : المحلى : ١٥٩/٧ ، الفروع : ٣٤٧/٥ .

[٣] قصد الشافعية به الميقات الذي احرم منه ، وقصد الحنابلة كل المواقيت . ومنهم من حده بمسافة القصر . ينظر : المجموع : ١٥٦/٧ ، المغني : ٢٧٢/٤ ، الفروع : ٣٤٨/٥.

[٤] المحلى : ١٥٩/٧.

[٥] المحلى : ١٥٩/٧ ، الفروع : ٣٤٩/٥ .

[٦] المحلى : ١٥٩/٧ .

[٧] سورة البقرة : الآية /١٩٦ .

وجه الدلالة : إن الله أوجب الهدي على من تمتع بالعمرة إلى الحج[١]

الراجح – والله اعلم –

ماأذهب إليه أصحاب القول الثاني . وذلك بإسقاط الدم إذا رجع إلى الميقات وذلك لان فيه فتوى صحابي جليل وهو عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفيه تيسير للعباد دون مشقة بإسقاط الدم .

المطلب الخامس إحرام النائب من الميقات أم من غيره

اختلف الفقهاء في إحرام النائب أهو من الميقات أم من غيره على قولين :–

القول الأول : يلزم حج النائب من بلد المستنيب .

وبه قال : الحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه[٢] .

وبهذا قال : الحنيفة ، والمالكية ، والحنابلة[٣] .

وحجتهم في ذلك :–

١– إن الحج واجب على الميت من بلده من وجب أن ينوب عنه منه ، لان القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام[٤].

يجاب عن ذلك :–

بحديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، وهن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة))[٥]

وجه الدلالة:– هو خبر يقتضي الحصر، ثم هي أداء لعجز أو لعذر .

---

(١) المحلى : ١٥٩/٧ ، أحكام القرآن للجصاص : لأحمد بن على الررازي الجصاص أبو بكر(ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد صادق قمحاوي ، نشر إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ : ٣٥٣/١ .

(٢) المغني : ١٠١/٣ .

(٣) بدائع الصنائع :٢٢٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ١٩/٤ ، المغني : ١٠١/٣ .

(٤) المغني : ١٠١/٣ .

(٥) سبق تخريجه ص٩

القول الثاني: يجزي حج النائب من الميقات عن المستنيب

وبه قال: عطاء[١] .

وبهذا قال: الحنفية في قول أخر ، والشافعية ، وقول عند الحنابلة[٢] .

وحجتهم في ذلك:

استدل أصحاب هذا القول إن الإحرام يبدأ من الميقات ولا يجب من قبله .

الراجح والله اعلم :

ماذهب إليه أصحاب القول الثاني لحديث ابن عباس (رضي الله عنه) خصوصاً لو كان النائب ماكثاً في مكة انامره بالخروج والعودة إلى بلد العاجز . ثم إن الأصل في المسالة هو حكم الإحرام من الميقات . وقد اجمع الفقهاء إن الإحرام يكون من الميقات[٣]. كما مر في المسائل السابقة .

---

[١] المغني : ١٠١/٣.

[٢] المبسوط : ١٥٦/٤ ، المهذب : ١٩٩/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل: لابو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد ألفقي (ب – ط) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت :٤٠٩/٣ .

[٣] شرح فتح القدير : ٣٣٥/٢ ، المدونة الكبرى : ٣٧٢/٢ ، حلية العلماء : ١١٥/٣ ، المحلى : ٧٤/٣ .

الخاتمة

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى سـيدنا رسـول الله وعلـى آلـه وصحبه اجمعين

وبعد ....

بعد هذه الجولة العلمية المتعلقة حول الميقات بيانه وأحكامه تبين لنا مايأتي :

١- بيان المواقيت الزمانية والمكانية وإنها محددة بنص كما في حديث – ابن عباس – رضي الله عنه – .

٢- أفضلية الإحرام من الميقات ، ولو انعقد قبله صلح .

٣- من جاوز الميقات ثم أحرم وتلبس بنسك عليه دم .

٤- من أراد النسك ولا يستطيع أن يمر بالميقات أما أن يمر بمحاذاة الميقات أو عليه إن يحرم على بعد مرحلتين من مكة المكرمة .

٥- من تمتع ثم رجع الى ميقات يسقط عنه الدم .

٦- يجزئ إحرام النائب من الميقات عن المستنيب .

وأخر دعوانـا أن الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى سيد المرسـلين محمد (صلى الله عليه وسلم)

المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** *

١- **الإجماع** : ابوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) ، ألطبعه الأولى ، نشر دار المسلم ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٢- **أحكام القرآن للجصاص** : احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت٣٧٠هـ) ، **تحقيق:** محمد الصادق قمحاوي ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٣- **اسنى المطالب في شرح روض الطالب** : القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ) ، **ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د.**محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية –بيروت .

٤- **أضواء البيان** : محمد الأمين الشنقيطي ، ١٤٠٣هـ .

٥- **الأم** : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (٢٠٤هـ) ، ألطبعه الثانية ، دار المعرفة – بيروت،١٣٩٣هـ .

٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل:** أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، **تحقيق:** محمد حامد ألفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : الشيخ زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت٩٧٠هـ) دار المعرفة – بيروت .

٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، الدار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ .

٩- **التاج والإكليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ابوعبدالله (ت٨٩٧هـ)، الطبعة ألثانيه، دار **الفكر** – بيروت ، ١٣٩٨هـ .

١٠- **تحفة المحتاج لشرح المنهاج** : شيخ الإسلام شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، **ضبطه وصححه:** عبد الله محمود محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠١م .
١١- **تخليص الحبير:** احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **تحقيق:** السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
١٢- **تذكرة الحفاظ** : أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٣- **تسهيل المناسك** : عبد الكريم بن ضيتان العمري ، الطبعة الأولى ، دار المآثر – المدينة المنورة ، ١٤٢١هـ .
١٤- **التمهيد** : ابوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألنمري (ت٤٦٣هـ) ، **تحقيق** : مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
١٥- **الجامع لإحكام القرآن:** أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٨هـ .
١٦- **جواهر الإكليل شرخ مختصر خليل** : صالح عبد السميع الأزهري ، تحقيق محمد عبد العزيز ألخالدي ، مكتبة دار الكتب العلمية .
١٧- **حاشية الجمل على شرح المنهج** : العلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المصري ، الشافعي المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .
١٨- **حاشية الهيثمي على شرح الإيضاح للنووي:** لابن حجر الهيثمي ، جدة – مكتبة جدة .
١٩- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : أبي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٢٠- **حليـة العلمـاء** : محمد بن احمد ألشاشي القفال (ت٥٩٧هـ) ، **تحقيـق : د.** ياسين احمد إبراهيم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٢١- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، **دراسـة وتحقيـق وتعليـق** الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت .

٢٢- **الروض المربـع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، ١٣٩٠هـ .

٢٣- **روضـة الطـالبين وعمـدة المفتـين** : محي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر – بيروت .

٢٤- **سبل السلام** : محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت٨٥٢هـ) ، **تحقيـق** : محمد عبد العزيز الخولي،الطبعة الرابعة، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٥- **سنن أبي داود** : الإمام أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت ٢٧٥هـ) ، الطبعة الأولى ،١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٢٦- **سنن البيهقي الكبرى** : احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، **تحقيق**: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار ألباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٢٧- **سـنن الـدار قطنـي** : علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) ، **تحقيـق** : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ .

٢٨- **سنن النسائي المجتبى** : احمد بن شعيب ابوعبدالرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) ، **تحقيـق** : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٩- **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ** : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ، ١٤٢٤ هـ .

٣٠- **شرح منتهى الإرادات ، المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) :** الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، مصححه على نسخه خطيه محفوظة بدار الكتب الازهريه ، مكة المكرمة – المكتبة ألفيصليه .

٣١- **صحيح البخاري** : محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، **تحقيق** : د.مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٣٢- **صحيح مسلم** : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، **تحقيق** : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٣- **صفوة الصفوة** : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، **تحقيق وتعليق:** محمد فاخوري ، الطبعة الأولى ، دار الوعي – حلب ، ١٩٦٩ م .

٣٤- **طبقات الحفاظ** : أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٠٣هـ .

٣٥- **الطبقات الكبرى** : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٥هـ) ، دار صادر – بيروت ، ١٩٦٠ م .

٣٦- **طرح التثريب في شرح التقريب** : الإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ، **وأكمله** ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) ، **خرج هوامشه** عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٧- **العناية شرح الهداية** : أكمل الدين محمد بن احمد البابرتي (ت٨٥٥هـ) ، الطبعة المنيرية – بيروت .

٣٨- **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** : العلامة الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الإعلام ، **ضبطه وصححه** : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٩- **فتح الباري** : احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) ، **تحقيق:** محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٤٠- **الفروع** : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٢هـ) ، **تحقيق** : أبو الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨ هـ .
٤١- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، **تحقيق:** أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦هـ .
٤٢- **القوانين الفقهية** : محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المعروف بابن جزي (ت٧٤١هـ) ، الطبعة الثانية .
٤٣- **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل:** عبد الله بن قدامه المقدسي أبو محمد، **تحقيق:** زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي – بيروت ،١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٤٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر .
٤٥- **كنز الدقائق** : الشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين ألنسفي (ت٧١٠هـ) .
٤٦- **لسان العرب** : محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ .
٤٧- **المبسوط:** محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٤٨- **المجموع** : محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **تحقيق:** محمود مطرحي، الطبعة الأولى دار الفكر – بيروت ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م .
٤٩- **المحلى** : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابومحمد (ت٤٥٦هـ) ، دار الأفاق الجديدة– بيروت .
٥٠- **مختار الصحاح** : أبو بكر بن عبد القادر الرازي ، المركز العربي للثقافة والعلوم – بيروت.
٥١- **المدونة الكبرى** : للإمام مالك بن انس دار صادر بيروت .

٥٢- **المصباح المنير** : العلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي .
٥٣- **معجم البلدان** : أبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ) ، دار الفكر – بيروت .
٥٤- **المغني** : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي .
٥٥- **مغني المحتاج** : محمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الفكر – بيروت .
٥٦- **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام** : عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر ، نشر مكتبة مصطفى الحلبي – القاهرة .
٥٧- **منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي** : الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، الدار العالمية للكتاب .
٥٨- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : أبي إسحاق الشيرازي ، **تحقيق وتعليق وشرح وبيان** الراجح في المذهب : د. محمد الزحيلي ، الطبعة الثانية ، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
٥٩- **مواهب الجليل:** محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ) ، الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٨هـ .
٦٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** الشيخ محمد بن شهاب الدين الرملي الشافعي، دار الفكر – بيروت .
٦١- **الهداية شرح البداية** : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ابوالحسين (ت٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية – بيروت .